

Distr.: General
28 September 2020
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والثمانين، (24-28 آب/أغسطس 2020)

الرأي رقم 2020/53 بشأن مسعود لفطيسي (الجزائر)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 3 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الجزائر بشأن مسعود لفطيسي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 12 آذار/مارس 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- مسعود لفتيسي مهندس جزائري.

(أ) السياق والاعتقال والاحتجاز

5- ذكر المصدر أن السيد لفتيسي كان يحضر مظاهرات كل يوم جمعة منذ 22 شباط/فبراير 2019 للمطالبة باحترام حقوق وحرية الشعوب الأصلية في شمال أفريقيا، ولا سيما السكان الأمازيغ، الذين اتخذوا علماً أمازيغياً شعاراً لهم. ولا يطالب هؤلاء المتظاهرون بانفصال المناطق الناطقة باللغة الأمازيغية في الجزائر، بل يرفعون العلم الأمازيغي للتعبير عن فخرهم بانتمائهم إلى هذه الهوية. وأنشئ العلم الأمازيغي في السبعينات، وتبناه في عام 1997 العديد من المنظمات في مؤتمر الأمازيغ العالمي الأول. وتستخدمه اليوم المنظمات التابعة له في شمال أفريقيا (جزر الكناري والمغرب والجزائر وليبيا ومصر، وسواها). وتعترف المادة 4 من الدستور بلغة تمازيغت لغة رسمية.

6- ويضيف المصدر أن جنراً في الجيش الجزائري أكد علناً خلال خطاب ألقاه في 19 حزيران/يونيه 2019 أنه أعطى تعليمات صارمة لأجهزة إنفاذ القانون باعتقال وسجن أي متظاهر يرتدي الشعار الأمازيغي، وهو أمر لا يحظره القانون الجزائري.

7- ويوضح المصدر أن عناصر من الشرطة بزي مدني اعتقلوا السيد لفتيسي بينما كان يغادر مقهى قاصداً مظاهرة، في 21 حزيران/يونيه 2019 في الجزائر العاصمة، دون أن يُظهروا له مذكرة توقيف أو قراراً آخر من السلطة العامة. وكان علم جزائري وعلم أمازيغي في حقيبته عندما فتشته عناصر الشرطة، الأمر الذي أدى إلى احتجازه لدى الشرطة ومصادرة العلم الأمازيغي ولافتة كانت في حوزته أيضاً.

8- ثم يصف المصدر أن السيد لفتيسي احتُجز في مركز شرطة سيدي مُحَمَّد في الجزائر العاصمة على يد ضابط الشركة القضائية الموجود، عملاً بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظل حتى 23 حزيران/يونيه 2019. وأمر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي مُحَمَّد باحتجازه قبل المحاكمة في 23 حزيران/يونيه 2019، عملاً بالمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

9- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد لفتيسي، كما طلب وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي مُحَمَّد، كان الباعث عليه تُهم المساس بالوحدة الوطنية الذي تجلّى في رفع علم الأمازيغ. وعملاً بالمادة 79 من قانون العقوبات، يعاقب على هذه الوقائع بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 3 000 و70 000 دينار جزائري.

10- وذكر المصدر أن السيد لفتيسي نُقل ابتداء من 23 حزيران/يونيه 2019 إلى سجن الحراش في الجزائر العاصمة، حيث ظل محتجزاً طوال احتجازه السابق للمحاكمة. وفي 10 تموز/يوليه 2019، رفضت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة استئناف السيد لفتيسي الأمر القضائي الصادر في 23 حزيران/يونيه 2019، وأيدت قرار قاضي التحقيق.

- 11- ويفيد المصدر بأن قاضي التحقيق لدى الغرفة الحادية عشرة بمحكمة سيدي محمد أصدر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد تأجيل الجلسة وموعد المداولة، أمر إحالة الظنين إلى المحكمة حيث حدد موعد الجلسة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومثل السيد لفطيسي أمام قسم الجناح بمحكمة سيدي محمد، وحوكم. وقررت المحكمة أن يظل محتجزاً إلى حين المداولات.
- 12- ويشير المصدر إلى أن محكمة سيدي محمد حكمت على السيد لفطيسي بالحبس لمدة عام واحد، منها 6 أشهر نافذة، بتهمة المساس بوحدة الأراضي الوطنية، بعد تأجيل الحكم مرات عدة، علماً بأنه حُدد في أول الأمر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ثم في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 قبل أن يصدر نهائياً في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 13- وأخيراً، يوضح المصدر أن السيد لفطيسي استأنف الحكم، وأطلق سراحه في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، بعد أن قضى مدة عقوبته في السجن. وأُجلت جلسة الاستئناف إلى 15 كانون الثاني/يناير 2020 بعد أن كان مقرراً عقدها في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(ب) التحليل القانوني

- 14- يجادل المصدر بأن السيد لفطيسي لم يستخدم العنف ولم يدع إليه؛ وقد سُلب حريته بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحقه في الاحتجاج السلمي اللذين يكفلهما الدستور الجزائري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد.
- 15- ويفيد المصدر بأن المادة 48 من الدستور تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. أما المادة 49 فتتص على أن حرية الاحتجاج السلمي مكفولة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد طرائق ممارستها.
- 16- ويضيف المصدر أن احتجاز السيد لفطيسي ينتهك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين 9 و19 من العهد.
- 17- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد لفطيسي اعتقل دون مذكرة توقيف، وأنه نُقل إلى مركز الشرطة ووُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع أن الظروف لم تكن تقتضي ذلك.
- 18- وذكر المصدر أن السيد لفطيسي كان محتجزاً بسبب مجاهرته بانتماؤه إلى الشعب الأمازيغي.
- 19- وفي ضوء ما سلف، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد لفطيسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

ردّ الحكومة

- 20- في 3 كانون الثاني/يناير 2020، بعث الفريق العامل رسالة إلى الحكومة بشأن السيد لفطيسي حدد فيها الموعد النهائي للرد في 3 آذار/مارس 2020.
- 21- وفي 12 آذار/مارس 2020، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة بعد الموعد النهائي. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على الرسالة في الوقت المحدد. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة لتقديم ردها، على نحو ما تجيزه الفقرة 6 من أساليب عمل الفريق العامل. وعلى هذا، لا يمكن أن يقبل الفريق العامل هذا الرد كما لو أنه قُدم في غضون المهلة المحددة.

تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

- 22- في 18 آذار/مارس 2020، قدم المصدر جواباً على رد الحكومة المتأخر.

المنافشة

- 23- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في غضون المهلة المحددة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي على أساس جميع المعلومات التي تلقاها، وفقاً للفقرتين 15 و16 من أساليب عمله.
- 24- بدايةً، يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد لفطيسي في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، عند انقضاء مدة عقوبته. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في الطابع التعسفي لسلب الحرية رغم إطلاق سراح الشخص المعني. ويُزعم في القضية محل النظر أن السيد لفطيسي كان ضحية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما احتجازه نتيجة ممارسته حقّه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وعليه، يرى الفريق العامل أنه من المهم إصدار رأي في قضيته.
- 25- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن، في غضون المهلة المحددة، فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّنة.

الفئة الأولى

- 26- يفيد المصدر بأن السيد لفطيسي شارك في مظاهرات مؤيدة للهوية الأمازيغية ومطالبة بحقوق الشعوب الأصلية في شمال أفريقيا. واعتقل في 21 حزيران/يونيه 2019 بينما كان يغادر مقهى قاصداً مظاهرة؛ وكان معه عَلم أمازيغي ولافتة وقت اعتقاله. ويشير المصدر إلى أنه لم تُقدم له أي مذكرة توقيف. ولا تعترض الحكومة على هذه الوقائع.
- 27- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. ففي القضية موضع النظر، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات ذات مصداقية، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن السيد لفطيسي اعتقل دون مذكرة توقيف أو أي وثيقة أخرى تبرر اعتقاله، الأمر الذي ينتهك الفقرة 1 من المادة 9 من العهد. فالفريق العامل يذكّر بأنه لا يكفي أن يجيز القانون الاعتقال، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽¹⁾. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد لفطيسي، رغم مصادرة عَلمه ولافتته، الأمر الذي يوحي بأنه ربما عرف سبب اعتقاله، فلا شيء يدل في الواقع على أن السلطات أبلغته وفق الأصول أسباب اعتقاله وقت حدوثه، وهو ما ينتهك الفقرة 2 من المادة 9 من العهد⁽²⁾. ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه التجاوزات تنتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد، وتجعل اعتقال السيد لفطيسي تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

(1) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40.

(2) انظر(ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/16 الفقرة 60؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

الفئة الثانية

28- إضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن سبب اعتقال السيد لفطيسي هو أنه كان يحمل علماً أمازيغياً، في حين أن جنرالاً في الجيش الجزائري قال قبل ذلك ببضعة أيام إن على أجهزة إنفاذ القانون أن تعتقل أي شخص يحمل شعاراً أمازيغياً وأن تسلبه حرته. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد لفطيسي أُمم بالمساس بالوحدة الوطنية بسبب رفعه علماً أمازيغياً وأنه أدين على هذا الأساس.

29- ويذكر الفريق العامل بأن الاعتقال أو الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يهدف إلى معاقبة شخص على ممارسته المشروعة الحقوق التي يحميها العهد، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، أو الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، أو الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، أو الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 25)⁽³⁾. وفي القضية قيد النظر، يرى الفريق العامل أن حيازة علم أمازيغي وإبرازه، وكذلك المشاركة في المظاهرات من أجل حقوق الشعوب الأصلية في شمال أفريقيا، من الحقوق المبينة أعلاه.

30- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن الفقرة 3 من المادة 19 من العهد تنص على جواز تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير في مجالين تقيديين اثنين فقط، ويتعلقان إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وإما بالحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتورد الفقرة 3 من المادة 19 من العهد شروطاً محددة، ولا يجوز فرض القيود إلا رهناً بهذه الشروط: يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون، ولا يجوز فرضها إلا لسبب من الأسباب التي سبق تحديدها، ويجب أن تستوفي معيارَي الضرورة والتناسب الصارمين⁽⁴⁾. وتوضح المادة 21 من العهد أنه لا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم.

31- وفي القضية محل النظر، لا يوجد ما يشير إلى أن القيود المسموح بها قابلة للتطبيق. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم في ردها المتأخر أي تفسير أو تبرير لفرض قيود قانونية ومتناسبة وضرورية. لذا، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد لفطيسي واحتجازه ينتهك المواد 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 19 و 21 و 22 و 25 من العهد، وأهما تعسفيان بمقتضى الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

32- لما كان الفريق العامل خلص إلى أن احتجاز السيد لفطيسي تعسفي بمقتضى الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. لكنه حوكم وأدين مع ذلك في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يجادل بأن سلب السيد لفطيسي حرته كان تعسفياً بموجب الفئة الثالثة دون تقديم أدلة دامغة على هذه الحجة. ولذلك، فإن الفريق العامل لا يستطيع أن يخلص إلى شيء في إطار هذه الفئة.

الفئة الخامسة

33- أخيراً، أشار المصدر إلى أن احتجاز السيد لفطيسي كان بسبب الجهر بانتماؤه إلى الشعب الأمازيغي. وأوضح أن أي شخص يرفع شعاراً أمازيغياً يُعتقل ويُسلب حرته، عملاً بالتعليمات الصادرة إلى أجهزة إنفاذ القانون.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 17.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان 21 و 22.

- 34- ويدكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما ينتهك سلب الحرية القانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يميل إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك.
- 35- ويرى الفريق العامل أن ملابسات القضية موضع النظر تثبت أن السيد لفطيسي سلب حريته فعلاً بسبب التمييز على أساس انتمائه الإثني ورأيه السياسي، وهو ما عبر عنه بالمشاركة في مظاهرات تدعو إلى تعزيز حقوق الشعب الأمازيغي ورفع علم أمازيغي.
- 36- ويحيط الفريق العامل علماً بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، التي أعربت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات التمييز والوصم وخطاب الكراهية في حق السكان الأمازيغ⁽⁵⁾، ويعتقد أن هذه الملاحظات تؤكد تعليقات المصدر.
- 37- ويخلص الفريق العامل إلى انتهاك المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد، ويعتقد أن سلب السيد لفطيسي حريته كان تعسفياً بموجب الفئة الخامسة.
- 38- ونظراً لأن مسألة الهوية ومسألة حقوق الأقليات هما لبّ هذه القضية، يرى الفريق العامل أن من المستصوب إحالة الأمر إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

القرار

- 39- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب مسعود لفطيسي حريته، إذ يخالف المواد 7 و9 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.
- 40- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجزائر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لفطيسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 41- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد لفطيسي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 42- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد لفطيسي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 43- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي أخذتها الجزائر على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 44- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 45- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(5) CCPR/C/DZA/CO/4، الفقرة 19. وانظر(ي) أيضاً CERD/C/DZA/CO/20-21.

إجراءات المتابعة

46- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد لفطيسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد لفطيسي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
 (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الجزائر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (د) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

47- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

48- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

49- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁶⁾.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(6) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.